



سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع والبرامج المنفذة والمدعومة

لمؤسسة عبد الله بن عبد المحسن الثميري الأهلية

الاعتماد

اعتمد مجلس الأمناء هذه السياسة في جلسته رقم (٢٤/٢)

بتاريخ ١٤٤٦/٤/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٤/١١/٠٢





المادة (١): تمهيد:

١. مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، والنظام الأساسي للمؤسسة، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
٢. تحدد سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع والبرامج المنفذة والمدعومة بمبادئ وعناصر نظام الملكية الفكرية، وآليات المحافظة والرقابة على فاعلية نظام الملكية الفكرية، والأفراد المسؤولين عن إدارة الملكية الفكرية والإفصاح عن المعلومات المرتبطة بها.
٣. الغرض من هذه السياسة هو توفير إطار لسياسة الملكية الفكرية.
٤. تهدف هذه السياسة لتحقيق التالي:

- أ. حماية حقوق المؤسسة والشركاء في الابتكارات والمخرجات الفكرية الناتجة عن المشاريع
- ب. ضمان الاعتراف بالمساهمات الفكرية لكل طرف ومنح النسب المناسبة للملكية
- ت. تنظيم استخدام المخرجات الفكرية بما يحقق أهداف المؤسسة ويحافظ على استدامة أثرها
- ث. تعزيز الابتكار والتطوير من خلال بيئة تشجع الإبداع وتحفظ حقوق المبدعين
- ج. الامتثال للأنظمة واللوائح المحلية والدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

المادة (٢): التعريفات

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذه السياسة – المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

الملكية الفكرية:	هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الاختراعات، وحق المؤلف، والعلامات التجارية، وحقوق النشر، والرسومات، والتصاميم، والنماذج، والمواصفات، والمفاهيم، والعمليات، والتقنيات، والبرمجيات، والمحتوى الرقمي، وقواعد البيانات، والأسماء التجارية، والأصناف النباتية، والأسرار التجارية، وغيرها.
السياسة:	هي المبادئ والإجراءات والتعليمات المنظمة التي تتبناها المؤسسة في التعامل مع الملكية الفكرية.
براءة الاختراع:	وثيقة حماية تمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة.
المصنف:	يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني.
المؤلف:	الشخص الذي ابتكر المصنف.
حقوق المؤلف:	مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.



المادة (٣): نطاق السياسة

تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر:

المجال	التعريف
براءات الاختراع	سبق التعريف بها
حق المؤلف	سبق التعريف به
الحقوق المجاورة	حقوق قانونية تحمي الأداءات الفنية والتسجيلات الصوتية والبث الإذاعي والتلفزيوني المرتبطة بالمصنفات الإبداعية، وتكفل لأصحابها الاستفادة المادية والمعنوية منها
العلامات التجارية	رموز أو أسماء أو شعارات أو تصاميم مميزة تُستخدم لتمييز سلع أو خدمات جهة معينة عن غيرها، وتحميها القوانين لضمان هوية المنتج أو الخدمة ومنع الالتباس لدى المستهلكين
الأصناف النباتية الجديدة	أنواع أو سلالات نباتية مبتكرة تتميز بصفات جديدة وثابتة ومتفوقة، ويُمنح مبدعوها حقوقاً قانونية لحمايتها واستغلالها
التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة	ترتيبات أو تصاميم ثلاثية الأبعاد تحدد مواضع المكونات والعلاقات بينها داخل الدوائر الإلكترونية الدقيقة، وتحظى بحماية قانونية لمنع نسخها أو استغلالها دون إذن

كما تشمل الموضوعات الأخرى ذات العلاقة والتي تدخل ضمن موضوعات الملكية الفكرية، وجميع الأطراف الذين تحكمهم السياسة ك: منسوبي المؤسسة، ومستشاريها، ومتعاقدتها، وأي شخص ذي علاقة تحدده المؤسسة.



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

المادة (٤): إدارة الملكية الفكرية

١. يتم تكليف إحدى الإدارات / الأقسام لإدارة الملكية الفكرية في المؤسسة، وتتولى الإدارة / القسم جميع ما يتعلق بالملكية الفكرية، بما يتفق مع هذه السياسة، ولها / له في سبيل ذلك ما يأتي:
 ١. تنفيذ ومتابعة سياسة الملكية الفكرية للمؤسسة.
 ٢. توثيق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بموجب أحكام هذه السياسة.
 ٣. القيام بإجراءات البحث في التقنية السابقة.
 ٤. السعي في حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومتابعة الإجراءات والالتزامات المالية.
 ٥. إعداد التوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية واعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بالمؤسسة سواء كانت داخلية أو خارجية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: اتفاقيات عدم الإفصاح، وعقود العمل، واتفاقيات الأبحاث، واتفاقيات التعاون والشراكات، واتفاقيات تبادل البيانات.
 ٦. تسويق أصول الملكية الفكرية التابعة للمؤسسة.
 ٧. التأكد من وفاء المؤسسة بالتزاماتها المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها.
 ٨. الاحتفاظ بسجلات كاملة لحقوق الملكية الفكرية التي تم تسجيلها والإفصاح عنها.
 ٩. ضمان تلقي جميع الموظفين ذوي العلاقة التدريب اللازم في المجالات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وإدارتها.
 ١٠. تقديم برامج توعوية لمنسوبي المؤسسة لرفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية.
 ١١. إنشاء برنامج تقدير وحوافز للملكية الفكرية وإدارته.
 ١٢. إعداد تقرير تفصيلي للأنشطة والأعمال التي تتم خلال العام في صورة تقرير نصف سنوي ورفعها لمجلس الأمناء، لرصد التقدم في أنشطة ومهام الملكية الفكرية، ولتذليل أي عقبات قد تواجهها، مع تقديم المقترحات للتطوير المستمر لصالح مبادرات الملكية الفكرية ومشاريعها وأنشطتها الحالية والمستقبلية.
 ١٣. أي مهمة أخرى تراها المؤسسة ضرورية لضمان حماية مصالح الملكية الفكرية.



المادة (٥): السياسة العامة للملكية الفكرية

أولاً: سياسة الإفصاح

١. تعد المؤسسة النماذج اللازمة للإفصاح سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو ورقية وتتولى شرحها بشكل واضح للمفصح بحيث يمكنه من تعبئتها بشكل سهل.
٢. يلتزم الموظفون بالإفصاح خلال المدة التي تحددها المؤسسة عن الملكية الفكرية الناتجة وفقاً لهذه السياسة أو من يمثلهم وذلك بصورة واضحة وصريحة بالشكل الذي يجعلها مفهومة للجهة المفصح لها.
٣. تتولى المؤسسة حفظ وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها والمحافظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها.

ثانياً: تقييم الملكية الفكرية المفصح عنها:

١. تلتزم المؤسسة بتقييم الملكية الفكرية المفصح عنها بطريقة مهنية متعارف عليها في هذا المجال خلال مدة تحددها الإدارة / القسم المختص.
٢. تلتزم المؤسسة بإشعار المفصح بنتيجة التقييم والإجراء المتخذ بشأنه.
٣. في حال اتفق الطرفان على نتيجة التقييم تتولى المؤسسة إكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه السياسة.
٤. في حال عدم اتفاق الطرفين يتم إحالة نتيجة التقييم ومرئيات الطرفين إلى مجلس الأمناء للنظر فيها.

المادة (٦): سياسة تملك حقوق الملكية الفكرية

أولاً: براءة اختراع، أو شهادة تصميم، أو براءة نباتية، أو شهادة نموذج صناعي:

تكون ملكية وثيقة الحماية للمؤسسة متى كان موضوعها ناتجاً عن تنفيذ عمل خاص بالمؤسسة.

ثانياً: حقوق المؤلف

١. تكون ملكية المصنفات الأدبية للمؤسسة متى كان موضوعها ناتجاً عن تنفيذ عمل خاص بالمؤسسة أو تم التوصل إليها باستخدام موارد المؤسسة.
٢. لمجلس الأمناء التنازل عن أي مصنف أدبي لمن توصل إليه.



المادة (٧): السياسة العامة لتسجيل الملكية الفكرية

أولاً: براءات الاختراع

١. تسعى المؤسسة إلى تقييم الفكرة ومعرفة قابليتها لأن تكون براءة اختراع.
٢. تسعى المؤسسة إلى تسجيل براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية أولاً للاستفادة من حق الأولوية.
٣. تتولى المؤسسة دفع رسوم التسجيل لطلبات براءات الاختراع التي تملكها.

ثانياً: حقوق المؤلف

١. لا يتطلب تسجيل حقوق المؤلف في أي بلد عضو لاتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ويعد تاريخ النشر للمصنف هو تاريخ بدأ الحماية للمصنفات الأدبية.
٢. تسعى المؤسسة إلى تسجيل حقوق المؤلف داخل البلد متى ما كان ممكناً؛ وذلك لتوثيق النشر وفق الأنظمة التي تسمح بذلك.
٣. يجوز تسجيل برامج الحاسب الآلي والتصاميم المعمارية لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ويعد هذا التسجيل اختيارياً.

المادة (٨): الجهات المخولة بتسجيل براءات الاختراع ومنح وثيقة الحماية

١. الهيئة السعودية للملكية الفكرية: هي المؤسسة الحكومية الرسمية المخولة باستقبال وتسجيل جميع طلبات الحماية للملكية الفكرية في الأنظمة الوطنية ذات العلاقة.
٢. مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون الخليجي: هو المؤسسة المخولة باستقبال وتسجيل طلبات براءات الاختراع وفقاً لنظام براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (لنظام إقليمي).



المادة (٩): سياسة تسوية النزاعات

١. في حال وجود أي نزاع بين صاحب حق الملكية الفكرية والمؤسسة وفقاً لأحكام هذه السياسة فيتم حل هذه النزاعات ودياً بين الطرفين، وفي حال لم يتم تسوية هذا النزاع يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى الوساطة أو الرفع للجهات القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.
٢. يجوز اللجوء إلى التحكيم إذا كان يسمح للمؤسسة نظاماً بذلك، ويمكن تسوية النزاع على سبيل المثال عن طريق التحكيم داخل المملكة العربية السعودية "المركز السعودي للتحكيم التجاري" وبالإمكان اللجوء إلى "مركز الويبو للتحكيم والوساطة" أو حسب ما يتفق عليه أطراف النزاع.

المادة (١٠): اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة

١. يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الأمناء ويبلغ بها جميع العاملين في المؤسسة المعنيين.
٢. يتم تعديل مواد هذه السياسة بقرار من مجلس الأمناء.

تمت